

جلسة يوم الاثنين الموافق ٢٠١٨/١/٢٢

برئاسة فضيلة الشيخ / سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: صالح بن سالم الراشدي ، وعلي بن عبد الله الهاشمي، ومحمد عبد الرحمن شكيوه، وحاتم بن يوسف الدشراوي.

(١٥٣)

الطعن رقم ٢٠١٧/٦٩١

يمين حاسمة (تعسف- بيان)

- لم تبين محكمة الموضوع صيغة التعسف في اليمين التي طلبها الطاعن فأصحي رفضها الاستجابة لطلب توجيهها على المطعون ضدها فاقداً للأساس الواقعي والقانوني بما أورث حكمها قصوراً في التسبب واحلاً بحق الدفاع موجباً لنقضه.

الوقائع

تتلخص وقائع القضية في أن المدعية في الأصل المطعون ضدها الآن اقامت دعوى مختصة المدعي عليه الطاعن الآن بموجب صحيحة اودعها محاميها بأمانة سر المحكمة الابتدائية بالسيب في ٢٠١٥/٩/٢٠ م طلبت في ختامها الحكم بما يلي: أولاً : تقسيم البنية مناصفة بين الطرفين، ثانياً: إلزام المدعي عليه بانهاء إجراءات تسجيل العقار لدى الجهات المختصة ، ثالثاً: رسوم ومصاريف الدعوى ومبلغ خمسمائة ريال عماني أتعاب محامية .

وذلك على سند من القول إن المدعية كانت زوجة للمدعي عليه وقد فارقته بموجب إيقاع الطلاق بينهما في ٢٠١٤/٨/٤ وبتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٢ م اتفق الطرفان على إنهاء الخلافات القائمة بينهما وقد التزم المدعي عليه بالتنازل عن نصيبه من المنزل الذي كانا يقيمان به وقدره النصف وابرام عقد بيع لفائدة المدعية بشأنه نظير مبلغ قدره خمسون ألف ريال عماني كما تعهد المدعي عليه بانهاء كافة إجراءات تسجيل ذلك العقد والتزم بأن تكون الملكية مناصفة بين الطرفين وبتمكين المدعية من حصتها إلا أن المدعي عليه نكل عن تعهداته وامتنع عن تنفيذ ما التزم به من تسليم العقار وتأسیساً على ذلك قامت المدعية بقضية الحال طالبة وفق ما سبق تفصيله من طلبات .

وحيث رد المدعى عليه عن الدعوى بأنه اتفق مع المدعية على تشييد محل سكني على الأرض رقم التي يملكونها مناصفة والકائنة في جنوب بولاية السيب المرحلة الخامسة مربع وقد عهد الطرفان إلى شركة للتجارة والتي تملكها المدعية بإنجاز إشغال البناء بتكلفة قدرها مائة وثمانون ألف ريال عماني تحمل عليها مناصفة وتنفيذ لاتفاق المذكور قامت المدعية بدفع مبلغ ثلاثة عشر ألف ريال عماني وبقي متخلداً بذمتها مبلغ قدره ستون ألف ريال أداء عنها المدعى ولما طالبها بتمكينه من المبلغ المشار إليه امتنعت عن ذلك واضاف المدعى عليه أنه امتنع من جهته عن تنفيذ الالتزام الوارد بالبند الثاني من كتب الاتفاق المبرم بين الطرفين في ٢٢/١٥/٢٠١٥م نظراً لمماطلة المدعية في سداد نصيتها من تكلفة بناء المحل ثم لا حظ المدعى عليه أنه يقوم بدعاوى فرعية ويطلب الحكم بإلزام المدعية بأنه تؤدي له مبلغ ستين ألف ريال عماني واحالة الدعوى إلى خبير مختص لبيان التكلفة الحقيقية للبناء والقيمة السوقية للعقار حالياً والنظر في إمكانية قسمته من عدم ذلك وبالإلزام المدعى عليه ببيع حصتها في العقار موضوع الدعوى لفائده أو بيع العقار بالطريقة القانونية إلى زمامها بأداء الرسوم والمصاريف القانونية وأتعاب المحاماة واحتياطيًّا تحليفها اليمين الحاسمة على أنها سدت مبلغ تسعين ألف ريال عماني قيمة نصيتها في بناء العقار وحيث أجبت المدعية بأنها دفعت مبلغاً وقدره واحد وسبعون ألفاً وثمانمائة وثمانية وخمسون ريالاً عمانياً إضافة إلى أنها شاركت المدعى عليه في مبلغ القرض السكني وتولت الاقتراض من البنك الأهلي وقد بلغت مبالغ القرض المشترك مائتان وثلاثة عشر ألفاً واربعمائة وثلاثون ريالاً عمانياً وانتهت إلى طلب الحكم برفض الدعوى الفرعية وبالإلزام المدعى عليه بأن يؤدي لها خمسة وثلاثين ألفاً وتسعمائة وتسعة وعشرين ريالاً عمانياً مقابل نصف المبلغ الذي اقترضته من البنك .

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بالسيب حكمًا تمهدياً بجلسة يوم ٢١/١/٢٠١٦م قضى بندب خبير عقاري لقسمة العقار بين الطرفين مناصفة وقد أفاد الخبير المنتدب بتقريره المؤرخ في ٢١/٣/٢٠١٦م أنه لا يمكن قسمة العقار نظراً للأضرار الجسيمة التي قد تلحق بقيمتها جراء القسمة.

وحيث حكمت المحكمة الابتدائية بالسيب بندب خبير عقاري لتقدير العقار موضوع التداعي تمهدياً لبيعه فأفاد خبير التأمين أن قيمة العقار تقدر بمبلغ مائتين وتسعين ألف ريال عماني .

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بالسيب حكمًا بتاريخ ٢١/٧/٢٠١٦م تحت رقم (٧٧٦/٢٠١٥م) قضى بعدم اختصاصها قيمياً بنظر الداعوى واحتالتها للمحكمة المشكلة من ثلاثة قضاة.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بحسب الدائرة الثلاثية حكمها رقم (٢٠٨/٢٠١٦) بتاريخ ٢١/١١/٢٠١٦م الذي قضى أولاً في الدعوى الأصلية بالزام المدعى عليه ببيع الأرض والمباني الواقعه على قطعة الأرض رقم (.... مربع ٢) جنوب السيب والبالغ مساحتها اربعون متر مربع بالمزاد العلني عن طريق المحكمة ايذاناً لتوزيع ثمنها على اطراف الدعوى مناصفة مع اعطاء أولوية الشراء لأطراف الدعوى بالسعر الأعلى والزمنه بالمصاريف ومبلاع مائتي ريال عماني عن اتعاب المحاماة ورفض ما زاد على ذلك من طلبات، ثانياً : في الدعوى الفرعية بقولها شكلاً ورفضها موضوعاً وألزمت رافعها بالمصاريف .

وقد أستسست المحكمة قضاءها على اعتبار أنه يجوز لمن يريد الخروج من الشيوع أن يطلب القسمة القضائية إذا لم يتفق مع باقي الشركاء فإذا تعذرت القسمة جاز لأي شريك بيع حصته لشريكه أو أن يطلب من المحكمة بيعها بالطريقة المبينة بالقانون وطالما ثبتت أعمال الخبرة المجرأة في الدعوى الراهنة أنه من شأن القسمة الأضرار بقيمة العقار فإنه أضحى من المتعين الأذن ببيعه وفيما يتعلق بالدعوى الفرعية فإن المحكمة عللت حكمها على أساس أن المدعي فرعياً لم يدل بما يدعم طلباته سيما وأن المدعي عليها فرعياً تمسكت بسداد كامل نصيتها من تكلفة البناء وقدمت مستنداتاً صادراً عن المقاول المشرف على بناء المشروع يفيد قيام الطرفين بسداد مبلغ مائة وثمانية وسبعين ألفاً ريال عماني مناصفة لفائدة المقاول وأما فيما يخص طلب توجيهه اليمين الحاسمة فإن المحكمة سببت رفض توجيهها على أساس أنها غير منتجة سيما وأن المطالب الأصلية تتعلق بمبلغ ستين ألف ريال عماني في حين أن اليمين تعلقت بمبلغ تسعمائة ألف ريال عماني .

وحيث لم يلق الحكم المشار إليه قبولاً لدى المدعى عليه فاستأنفه طالباً الحكم بالغائه والقضاء مجدداً بـالزام المدعية بأن تؤدي له ستيين ألف ريال عماني باقي نصيبيها في تكاليف البناء والزامها بالمصاريف وأتعاب المحاماة وقدرها ألف ريال عماني واحتياطيّاً توجيه اليمين الحاسم على المدعية المستأنف ضدّها على أنها قامت بـسداد مبلغ تسعين ألف ريال عماني قيمة نصيبيها في تكاليف بناء العقار.

وحيث طعنت المدعية بالاستئناف في الحكم المذكور طالبة الحكم بتعديلاته وتدارك ما غفلت محكمة البداية عن البت فيه من طلبات وذلك بالإضافة إلى زام المدعى عليه أصلياً المستأنف ضده بأن يؤدي لها مبلغاً قدره خمسة وثلاثون ألفاً واربعمائة واربعة وثلاثون ريالاً عمانياً لقاء قيمة الفارق بين ما تم سحبه من طرف المستأنف ضده من الحساب البنكي المشترك بين الطرفين وقدر ذلك مائتان وثلاثة عشرة ألفاً واربعمائة وثلاثون ريالاً عمانياً وبين ما تم دفعه للمقاول الذي اشرف على البناء وقدر ذلك مائة وثمانية وسبعين ألف ريال عماني .

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بالسبب حكمها رقم (٤٥٠/٢٠١٦م) ورقم (٤٥٩/٢٠١٦م) القاضي بقبول الاستئناف الأولى رقم (٤٥٠/٢٠١٦م) شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف مع إلزم رافعه بالمصاريف وفي الاستئناف الثانية رقم (٤٥٩/٢٠١٦م) بعدم قبول الاستئناف وألزمت رافعه بالمصاريف وقد أثبتت المحكمة قضاها بالنسبة للاستئناف رقم (٤٥٠/٢٠١٦م) المرفوع من المستأنف على خلو عقد الصلح المبرم بين الطرفين من التنصيص على مدینية المستأنف ضدها بمبلغ ستين ألف ريال عماني بما يؤكد براءة ذمتها من المبلغ المذكور سيما وأن كتب الصلح نص على أنه للمستأنف أن يخصم مبلغ خمسة عشر ألف ريال عماني نظير إجراءات التسجيل ومن جهة ثانية اعتبرت محكمة الدرجة الثانية أن اليمين التي وجهها المستأنف على المستأنف ضدها يميناً تعسفية وأما بالنسبة للاستئناف رقم (٤٥٩/٢٠١٦م) المقدم من المدعية فإن المحكمة اعتبرت أن عدم تعرّض محكمة البداية للطلب المتعلق بمبلغ خمسة وثلاثين ألفاً وتسعمائة وتسعة وعشرين ريالاً عمانياً يعد اغفالاً من المحكمة ويتجه الرجوع إليها لبحثه والفصل فيه .

وحيث لم يصادف هذا الحكم قبولاً لدى المستأنف فطعن عليه بالنقض بمقتضى صحيفة أودعها محامييه أمانة سر المحكمة العليا في ٤/١٨/٢٠١٧م وقد سند وكالته وسدد الرسم ودفع الوكالة وقد تأسس الطعن على مخالفه الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في تطبيقه والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع ذلك أن محكمة الدرجة الأولى ومن بعدها محكمة الدرجة الثانية رفضت طلبه المتعلق بتوجيهه اليمين الحاسمة على المطعون ضدها دون موجب قانوني والحال أن اليمين حق مكفول للخصوص تطلب في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ويتعيين على المحكمة أن تقبلها وتوجهها طالما استوفت شروطها وانتهى

نائب الطاعن إلى طلب الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم واحالة الدعوى للمحكمة التي اصدرته للنظر فيها مجدداً بهيئة مغایرة وإلزام المطعون ضدها بالصاريف والرسوم وأتعاب المحاما وقدرها ألف ريال عماني.

وحيث ردت المطعون ضدتها بمقتضى صحيحة أودعها محاميها أمانة سر المحكمة العليا بتاريخ ١٦/٨/٢٠١٧ م بمقولة أن الحكم المطعون فيه اصاب صحيح القانون إذ أن أقوال الطاعن بقيت مرسلة فلم يستطع إثبات دفعه مبلغ مائة وخمسين ألف ريال فضلاً على أن الوثيقة المسلمة من المقاول الذي اشرف على بناء العقار قد وقعتها بنفسه بصفته المقاول بما يقوم حجة على براءة ذمة المطعون ضدتها واصف وكيل المطعون ضدتها ان موكلته اقررت مبلغ واحد وسبعين ألفاً وثمانمائة وثمانية وخمسين ريالاً عمانياً انزلته بالحساب البنكي المشترك بين الطرفين والذي كان الطاعن يقوم بسحب المال منه لسداد تكالفة البناء كما أنها تحصلت بمعرفة الطاعن على قرض سكني من البنك الأهلي بمبلغ قدره مائة وتسعة وثلاثون ألفاً واربعمائة واثنان وستون ريالاً عمانياً قام الطاعن بسحبه وانتهى وكيل المطعون ضدتها إلى طلب الحكم برفض الطعن وإلزام الطاعن بالصاريف والرسوم وأتعاب المحاما وقدرها ألف ريال عماني.

المحكمة

وحيث قدم الطعن ممن له الصفة والمصلحة وفي الأجل القانوني وقد استوفى جميع شروطه القانونية واتجه قبوله شكلاً.

وحيث تصدق الطرفان على أنهما يشتركان في ملكية قطعة الأرض رقم (١٥٤) الكائنة بجنوب العبيطة بولاية السيب والتي تبلغ مساحتها اربعمائة متر مربع وأنهما اتفقا على تشييد بناء فوق تلك الأرض على أن يتحملا التكاليف مناصفة بينهما.

وحيث لئن أدلت المطعون ضدتها بوثيقة سند استلام مبالغ موقعة من الطاعن في ١٨/٥/٢٠١٤ م بصفته المفوض بالإدارة والتوقيع عن المقاولة للتجارة تضمنت التنصيص على أن الطرفين قاما بتمكين المقاولة من مبلغ مائة وثمانية وسبعين ألف ريال عماني فإن ذلك السند لا ينهض حجة قاطعة يجاهه بها الطاعن على أن المطعون ضدتها سددت كامل نصيبها من تكاليف بناء عقار النزاع ولا يعتبر كذلك برهاناً على قيام الطاعن بأداء كامل المبلغ المذكور بمفردته في حقه وفي حق المطعون ضدتها .

وحيث طالما كان يعوز الطاعن الدليل القاطع لإثبات صحة ادعائه بخصوص تحديد مبلغ ستين ألف ريال عماني بذمة المطعون ضدها فإنه جاز له المطالبة بتحليف الأخيرة وقد اقتضت أحكام المادة (٦٧) من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٦٨/٢٠٠٨) أنه يجوز لكل من الخصمين في أي حالة كانت الدعوى أن يوجه اليمين الحاسم على الخصم الآخر.

وحيث لم تبين محكمة الموضوع صيغة التعسف في اليمين التي طلبها الطاعن فأضحت رفضها الاستجابة لطلب توجيهها على المطعون ضدها فاقداً للأساس الواقعي والقانوني بما أورث حكمها قصوراً في التسبب واحلاً بحق الدفاع موجباً لنقضه وأحالة الدعوى لمحكمة الاستئناف بالسيب لإعادة النظر فيها مجدداً بهيئة أخرى وإلزام المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وأحالة الدعوى لمحكمة الاستئناف بالسيب لإعادة النظر فيها بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن.